



Ref.: INT-1611-161-2022-00079 الإشارة:

Date: 16/08/2022 التاريخ:

تعميم إداري رقم 34 / GM2022

مدير عام البلدية

- عملاً بالاختصاصات الموكلة إلينا بموجب نص المادة 32 من القانون 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الإداري رقم 161 لسنة 2009 بشأن تصنيف ترخيص مقاول أعمال البناء والهدم في بلدية الكويت.
- ولمقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على المظهر الحضاري والنظافة للبلاد يراعي التقيد بالآتي :

أولاً: على كافة رؤساء قطاعات أفرع البلدية بالمحافظات ومدرء الأفرع الإيعاز لإدارات السلامة وفرق الطوارئ بالمحافظات بتكثيف الجولات الميدانية على كافة مواقع أعمال الترميم والبناء والهدم للتأكد من قيام الجهة / الشركة المنفذة (المقاول) والمالك من وضع حاوية يتم فيها تجميع تلك المخلفات والنفايات والأنقاض تكون بحجم يتناسب مع حجم الأعمال الناتجة من الموقع في الأماكن التي تحددها إدارة السلامة مع ضرورة متابعة نظافة تلك المواقع من المخلفات والنفايات والأوقات الإنشائية أول بأول.

ثانياً: يتم رفع تقارير إلى السيد مدير الفرع بصفه دوريه بنتيجة الجولات لاتخاذ اللازم نحو وضع قيود "بلوك" على معاملات المقاولين المخالفين لما سبق بيانه فيما يتعلق باستخراج تراخيص سلامة جديدة لهم والتنسيق مع ادارة النظافة لاتخاذ الاجراءات القانونية وتحميل المخالف تكاليف رفع الانقاض حسب النظم المتبعة.

ثالثاً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا التعميم من تاريخ صدوره تفاديا للمسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية
م. أحمد عبدالله المنفوشي